أحكام إحرام الصبي والعبد في مناسك الحج

Rulings on the Ihram of a boy or slave during the Hajj rituals

م.د. رائد عبد الحليم الطيف

ديوان الوقف السني/ دائرة التخطيط والمتابعة

altmymyrayd794@gmail.com

الملخص

تناولت الدراسة أربعة مواضيع رئيسية تتعلق بالحج والعمرة، فالأول هو إحرام الصبي المميز، إذ يباح له أداء مناسك الحج بشرط إشراف وليه إذا كان مميزًا، ولكنه لا يُكلف بأداء الحج إلا بعد بلوغه، والثاني يتناول نفقة الصبي في الحج، إذ يتحمل الوالد أو الولي نفقات حج الصبي، والثالث يناقش إذن السيد للعبد لأداء الحج، فيجب أن يحصل العبد على إذن من سيده لأداء مناسك الحج بعد عودته، أما الموضوع الرابع فيبحث في مسألة بلوغ الصبي وعتق العبد في الوقوف بعرفة، حيث لا يجب على الصبي أداء مناسك الحج إلا بعد بلوغه، بينما العبد يجب أن يحصل على إذن سيده.

الكلمات المفتاحية: ((إحرام الصبي، بلوغ الصبي، عتق العبد، مناسك الحج، الطواف))

Abstract

The study addressed four key topics related to Hajj and Umrah. The first is the pilgrimage of a discerning child, who is allowed to perform Hajj under the supervision of a guardian, but is not obligated to do so until reaching maturity. The second discusses the expenses of the child during Hajj, which are covered by the father or guardian. The third deals with the permission of the master for a slave to perform Hajj, emphasizing that the slave must obtain the master's consent. The fourth examines the issue of the child's puberty and the slave's emancipation during the standing at Arafat, highlighting that a child must reach maturity to perform Hajj, while a slave must seek the master's permission

Keywords: ((boy's ihram, boy's puberty, freeing a slave, Hajj rituals, Tawaf))

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بأداء شعائر الإسلام، وجعل الحج أحد أركانه العظيمة، الذي فيه من المعاني الروحية والجسدية ما يعمق الإيمان في قلوب المؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُعدُّ الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو من أعظم الشعائر التي تمثل عبادة جسمية وروحية تزدحم فيها معاني الإيمان والتقوى، ومن خلاله يتوجه المسلمون من شتى بقاع الأرض إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج التي تبدأ بالإحرام وتنتهي برمي الجمار، إلا أن هذه العبادة العظيمة لا تخلو من مسائِل فقهية تهم كل مسلم، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحكام الشرعية المتعلقة بأهليَّة الشخص لأداء هذا الركن من أركان الإسلام، ومن بين المسائل الفقهية التي تُثير جدلًا بين العلماء موضوع إحرام الصبي وإحرام العبد قبل بلوغ سن الرشد، أو قبل عتقه، إذ يتساءل البعض عن مشروعية إحرام الصبي المميز دون إذن من وليه، أو العبد قبل أن يصبح حراً.

أهمية هذا الموضوع:

تكمن في أنه يشمل جوانب فقهية دقيقة تتعلق بالأهلية والنية، وكيفية استحقاق الثواب من أداء المناسك للأشخاص الذين لم يصلوا إلى مرحلة البلوغ، أو تحرروا من العبودية بعد، فإحرام الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرشد يعد من المسائل الفقهية التي يستحق التوقف عندها، ولاسيما من حيث تأثيره على صحة أداء المناسك، وقدرة وليه على التوكيل، وكذلك تأثير عتق العبد في صحة إحرامه.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لبحثه نظرًا لحساسيته الفقهية في الممارسة اليومية للمسلمين، سواء من حيث فهم الحقوق الشرعية المتعلقة بالأفراد الذين لم يبلغوا أو لم يتحرروا، أم من حيث تنوع الآراء الفقهية بين المذاهب الإسلامية المختلفة، ومن المهم أن نبحث هذه المسائل؛ لاستخلاص الأحكام الصحيحة المتوافقة مع المبادئ الشرعية، وهو ما سيسهم في تعزيز الفهم السليم للعبادات في ظل مختلف الظروف.

- خطة البحث: جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره واستعرضت فيها الخطة

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالصبي المميز في الحج

المطلب الأول : إحرام الصبي المميز بغير إذن وليه

المطلب الثاني : نفقة الصبي في الحج

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالعبد في الحج

المطلب الأول : حكم أذن السيد بعد رجوع العبد قبل الإحرام

المطلب الثاني: بلوغ الصبي وعتق العبد في الوقوف بعرفة

الخاتمة: تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها والتوصيات

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالصبي المميز في الحج

المطلب الأول : إحرام الصبي المميز بغير إذن وليه:

- أولا: تعريف الصبي :

١- الصبي في اللغة: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، والصبي من السيف ونحوه(١).

٢- الصبي في الاصطلاح: هو من بلغ سن الرشد(٢).

- ثانياً: تعريف المميز:

١- المميز في اللغة: التمييز في اللغة، الفصل بين المتشابهات أو المختلطات(٣).

٢- الصبي المميز: «الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام»(٤).

- ثالثاً: تعريف الولي :

١- الولي في اللغةً: هو الناصر وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل ومليك الأشياء جميعها(٥).

٢- الولي في الاصطلاح: هو المتصرف بحكم الولاية الشرعية أشبه الحاكم(٦).

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ١/٥٠٧.

(٢) ينظر: معجم المغني: ١/١٠٥٣٣.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ١/٢٧٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: ٢/٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/٣٥٥، وتحرير ألفاظ التنبيه: ١/١٣٤.

(٥) لسان العرب لابن منظور: ١٥/ ٤٠٦.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع: ٥/٢١١.

إحرام الصبي المميز بغير إذن وليه :

تحرير المسألة:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على صحة إحرام الصبي[١]، لكنهم اختلفوا في صحة إحرامه بدون إذن وليه وذلك على قولين[٢]:

القول الأول: يصح إحرام الصبي المميز بدون إذن وليه، وهو قول عند الشافعية[٣]، وبه قال أبو إسحاق[٤].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الصبي لا يكون مكلفًا بأداء العبادة حتى يبلغ سن الرشد؛ وذلك لأن العبادة البدنية لا تفرض على الصبي كما هو الحال في الحج[٦]؛ فالصبي لا يلتزم بأداء هذه الفروض حتى يصل إلى سن البلوغ، وهي مرحلة يتحقق فيها التكليف الشرعي[٧].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٢٠٧، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٦٠، والتوضيح في شرح ابن الحاجب: ٢/ ٤٩١، والمغني لابن قدامه: ٣/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢٠.

(٣) البيان للعمراني: ٤/ ٢٠، والحاوي للماوردي: ٤/ ٢٥١.

(٤) أبو إسحاق المروزي: هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن احمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلاميذه، اشتغل ببغداد دهرًا، وصنف التصانيف وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد أحمد بن بشير مفتي البصرة وفي أواخر عمره تحول الى مصر، فتوفي في رجب في تاسعه وقيل: حادي عشرة سنة، أربعين وثلاثة مائة ودفن عند ضريح الإمام الشافعي واليه ينسب ببغداد درب المروزي الذي في قطيعة الربيع. [سير أعلام النبلاء ط الحديث: ٢١/ ٣٩].

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب: وأما حديث معمر بن راشد، رقم الحديث (٢٣٥٠): ٢/ ٦٧، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٢٥٣.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامه: ٤/ ٤١٤.

ثانيًا: من الأثر:

١- عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بإمرأة وهي في محفتها[١] فقيل لها: هذا رسول الله فأخذت بعضد صبي كان معها وقال: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[٢].

وجه الدلالة: دل الأثر على صحة حج الصبي، وان كان الصبي مميزًا؛ فيحرم ويأتي بالأعمال وإلا فيحرم عنه الولي ويأمره بالطواف وغيره أو يطوف به[٣].

٢- عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: (حج بي أبي مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين)[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر على انه يجمع بينهما إذا كان مع أبويه؛ فزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع[٥].

ثالثًا: استدلوا من المعقول

١- لأنها عبادة فصح إحرامه فيها بغير إذن الولي كالصلاة والصوم[٦].

القول الثاني: لا يصح إحرام الصبي المميز بدون إذن وليه، والحنفية[٧]،والمالكية[٨] ، وهو قول عند الشافعية[٩]وبه قال أبي الحسن القطان[١٠] (رضي الله عنهما)، والحنابلة[١١]، والإمامية[١٢].

(١) محفتها: هي المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج [النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١/١٨٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: حج الصبي، رقم الحديث (٩٧٠٢): ٥/٢٥٣، حكمه: صحيح، والشافي في مسند شرح الشافعي: ٣/٢٧٧.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي: ٢/٢٠٢.

(٤) صحيح البخاري، باب: حج الصبيان، رقم الحديث (١٨٥٨): ٣/١٨.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٧٢.

(٦) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٠، والحاوي الكبير: ٤/٢٠٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/٢٠٧.

(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/٤٤٩.

(٩) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٠، والحاوي الكبير للماوردي: ٤/٢٠٦.

(١٠) أبو الحسن القطان: هو الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، القزويني القطان عالم قزوين مولده في سنة أربع وخمسين ومائتين جمع وصنف وتفنن في العلوم وثابر على القرب وتوفي في سنة ٣٤٥هـ. [سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٦٤].

(١١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٦٧.

(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ٦/١١٩، وجواهر الكلام: ١٨/٢٢١.

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما إعرابي حج ثم هاجر فعليه إن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على انه أيما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيرًا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى[٢].

ثانيًا: استدلوا من المعقول:

١- لأن الحج يعلق أداءه بأنفاق المال، والصبي لا يملك انفاق المال بغير اذن وليه كالبيع والشراء بخلاف الصلاة والصوم[٣].

٢- لأن الصبي ليس من أهل الاعتقاد فلم يصح أن يكون محرمًا إلا باعتقاد وليه[٤].

٣-وليس له قصد صحيح[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن له قصد صحيح ولهذا تصح صلاته وصومه وكذلك حجه[١٦].

الرأي الراجح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الذي يقول لا يصح للصبي المميز أن يحرم دون إذن وليه لاتفاق الجمهور على ذلك ولقوة الأدلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : نفقة الصبي في الحج

تحرير المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن القدر الذي يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في

(١) المعجم الأوسط، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث (٢٧٣١): ٣/ ١٤٠، حكمه: لم يروا عن هذا الحديث عنا شعبة مرفوعًا الا يزيد تفرد به محمد بن المنهال.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧/ ١٥٩.
(٣) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢٠، والحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ٢٥١، والمجموع شرح المهذب: ٧/ ٢٣.
(٤) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢٠.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤/ ٢٥١.
(٦) ينظر: المجموع في شرح المهذب: ٧/ ٢٣.

مال الصبي[١]، ولكنهم اختلفوا في ما زاد على ذلك لأجل الحج على قولين[٢]:

القول الأول: تجب نفقة الحج في مال الصبي، الحنفية[٣] وبه قال مالك في قول له[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما إعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى[٦].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على انه أيما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيرًا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى[٧].

واستدلوا من المعقول:

١- لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كأجرة التعليم فهذا اختيار منه للأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقا[٨].

٢- تكون من مال الصبي، لأن الحج له هو، فتكون النفقة عليه كالبالغ[٩].

٣- القياس على الأضحية، لكون الموصى يضحي عن اليتيم من ماله، فكذلك الحج[١٠].

(١) ينظر البيان للعمراني: ٤/ ٢١، والمجموع للمهذب: ٧/ ٣١، والذخيرة للقرافي: ٣/ ٢٩٨.
(٢) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢١.
(٣) الأصل للشيباني ط قطر: ١/ ٣٦٣.
(٤) في فقه الإمام مالك: ١/ ٢٠٨، ومواهب الجليل في مختصر خليل: ٢/ ٤٨٥، وأسهل الطريق (إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ٥١١.
(٥) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢١، والمجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٠.
(٦) المعجم الأوسط، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث (٢٧٣١): ٣/ ١٤٠، حكمه: لم يروا عن هذا الحديث عنا شعبة مرفوعًا الا يزيد تفرد به محمد بن المنهال، السنن الصغير للبيهقي، باب حج الصبي: ٢/ ١٤٠.
(٧) موسوعة أطراف الحديث، باب (٢)، رقم الحديث (٥٧٣٩٢).
(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٧/ ١٥٩.
(٩) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢١، والمجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٠.
(١٠) ينظر: المغني لابن قدامه: ٥/ ٥٤.

٤-القياس على أجرة التعليم، لكونه لكون الغرض من هذا الحج هو التعلم[١].

ورد عليه: بان نفقة التعليم يسيرة لا تلحق الضرر بمال الصبي بخلاف نفقة السفر للحج[٢].

٥- القياس على النكاح، فمهر زوجة الصبي من ماله فكذلك الحج يكون من ماله[٣].

ورد عليه: بأن الحج يختلف عن النكاح، لأنه قد تفوت عليه المنكوحة، أما الحج فيمكن تأخيره[٤].

القول الثاني: تجب نفقة الحج في مال الولي، وبه قال مالك في قول له[٥] ، وهو قول عند الشافعية[٦] وقال به القاضي أبو الطيب[٧] والشيخ أبو حامد[٨]، والحنابلة[٩]والإمامية[١٠].

استدلوا بما يأتي:

أولًا: من المعقول

١- قال الشيخ أبو حامد: ويفارق أجرة التأديب والتعليم؛ لأن ذلك نفقة يسيرة ولا تجحف بماله، ونفقة الحج كثيرة.

٢- ولأن بالصبي حاجة إلى تعلم القرآن الصلاة قبل البلوغ ليتمرن عليه ولا يكسل عن ذلك بعد البلوغ، ولا حاجة به إلى التطوع بالحج.

٣- وكذلك لأن الصلاة تجب على الفور إذا بلغ، ومن شرط صحتها القراءة، فإذا لم يتعلم القراءة قبل

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٢/ ٢٨٠.
(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٢/ ٦٨.
(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٧/ ٣١.
(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ٧/ ٤٢٣.
(٥) مواهب الجليل في مختصر خليل: ٢/ ٤٨٥.
(٦) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢١، والمجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٠.
(٧) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت ٤٥٠ ه) ولد أبو الطيب سنة (٣٤٨ ه) تفقه بأمل علي أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاضي، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج بجرجان، ثم ارتحل الى نيسابور، وقد كان يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة، [ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٨].
(٨) الشيخ أبو حامد: العلامة وشيخ الإسلام، أبو حامد الإسفراييني، احمد ابن أبي طاهر محمد بن احمد الإسفراييني وهو شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة حيث قدم الى بغداد وله عشرون سنة واليه انتهت رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب وجمع مجلس ثلاث مائة متفقه توفى في شوال سنة ست وأربع مائة، [ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧/ ١٩٤].
(٩) النجم الوهاج في شرح المحتاج: ٣/ ٣٩٩.
(١٠) ينظر: المبسوط للطوسي: ١/ ٣٢٩.

البلوغ، يحتاج إلى أن يتعلمها بعد البلوغ، وإلى أن يتعلمها تفوته الصلاة، عكس الحج، فإنه على التراخي[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، في أن نفقة الصبي في الحج من مال وليه وليست من ماله، لأن الصبي لا يجب عليه الحج وليس محتاجًا له، ولن يغنيه حجه هذا عن حجة الإسلام، ويمكن أن يحتاج ماله في أمور ضرورية له والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالعبد في الحج

المطلب الأول : حكم أذن السيد بعد رجوع العبد قبل الإحرام

أولا: تعريف العبد:

١- العبد في اللغة: هو الإنسان حرًا أو رقيقًا هو عبد الله، ويجمع على عباد وعبدين، والعبد: المملوك، وجمعه بيد، وثلاثة أعبد، وهم العباد أيضًا[٢].

٢- العبد في الاصطلاح: هو من أخذ أسيرًا في المعركة وهو يقاتل المسلمين، لا من خطف من الطريق[٣].

ثانياً: حكم أذن السيد بعد رجوع العبد قبل الإحرام

تحرير المسألة:

اجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن العبد لا يلزمه حج لان منافعه مستحقه لسيده[٤]،لكنهم اختلفوا في حكمه لو احرم بغير إذن سيده وذلك على قولين[٥]:

القول الأول: حكمه حكم ما لو أحرم بغير إذنه، الحنفية[٦]،والمالكية[٧] ، وهو قول عند الشافعية[٨]

(١) المجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٠.
(٢) العين: ٢/ ٤٨، المادة (عبد).
(٣) شرح بلوغ المرام، لعطية سالم: ١٢/ ٢٢٤.
(٤) ينظر: البيان العمراني: ٤/ ٢٢، شرح الرسالة : ٢/ ٨٣؛ شرح زاد المستنقع للخليل: ٣/ ٤٦؛ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١/ ١٧٨.
(٥) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢٢.
(٦) ينظر: المدونة: ١/ ٤٩١.
(٧) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ٢٤٥.
(٨) ينظر: البيان العمراني: ٤/ ٢٢.

وبه قال أبو داوود، وقال به الحنابلة في قول لهم[١]، الظاهرية[٢].

استدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: (وأيما عبد حج ثم أعتق.. فعليه حجة الإسلام)[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث الشريف دليل على أن هذا الحج لا يجزؤه عن حجة الإسلام وهو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفًا وخلفًا[٤].

٢- عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو حج الصبي عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يكبر، ولو حج العبد عشر حجج، كان عليه حجة بعد أن يعتق)[٥].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها[٦].

ثانيًا: من المعقول:

١- وذلك لأنها عبادة بدنية، فصحت منه بغير إذن سيده، مثل صلاة النافلة[٧].

القول الثاني: حكمه حكم من أحرم بإذنه، وهو قول عند الشافعية[٨] وبه قال الحنابلة في قول

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٦٨.
(٢) ينظر: المحلى: ٧/٤٣.
(٣) السنن الصغير للبيهقي، باب حج الصبي، رقم الحديث (١٤٧٦): ٢/١٤٠، وموسوعة السنة النبوية، باب (٧٤٠٠)، رقم الحديث (٧٦٦٧): ١/١٦٤٢، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب حج الصبي والعبد هل يجزئهما عن حجة الإسلام، رقم الحديث (٧١٧): ١/٢٠٧، لم يرو هذا الحديث عن شعبه مرفوعًا الا يزيد تفرد به محمد بن المنهال.
(٤) ينظر: شرح البلوغ (الصلاة، الجنائز، الصوم، الحج): ١/١٩.
(٥) المخلصيات، باب الجزء الرابع من المخلصيات، رقم الحديث (٧٠٤): ١/٤٠٨.
(٦) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - الفكر: ١/٢٨٨.
(٧) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٣.
(٨) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٢، وعمدة السالك وعدة الناسك: ١/١٢٢.

لهم[١]،الإمامية[٢]، الزيدية[٣].

استدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أرض نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»[٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث على العموم ولأن وقوف مكلف تعقب إحراما صادف حرية وإسلاما فوجب أن يسقط به الفرض قياسا على من كان بهذه الأوصاف فابتدأ الإحرام بالحج[٥].

واستدلوا من المعقول:

ذلك لأنه عقد لازم، عقده بإذن السيد، فلم يكن للسيد منعه منه، كالنكاح[٦].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول و أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو حج الصبي عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يكبر، ولو حج العبد عشر حجج، كان عليه حجة بعد أن يعتق»وعن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: «وأيما عبد حج ثم أعتق.. فعليه حجة الإسلام ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: بلوغ الصبي وعتق العبد في الوقوف بعرفة

تحرير المسألة:

أجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على إن الوقوف بعرفة فرض ولا حج لمن فاته الوقوف بها[٧] لكنهم اختلفوا وإذا بلغ الصبي، أو أعتق العبد بعد الوقوف، وقبل فوات وقته،فهل يجزئهما عن حجة الإسلام

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٦٨.
(٢) منية الطالب: ٢/٢٤٤.
(٣) الإحكام، الإمام يحيى بن الحسين: ١/٢٩٢.
(٤) السنن الكبرى للنسائي، باب: فرض الوقوف بعرفه، رقم الحديث (٣٩٩٧): ٤/١٥٩.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/٢٤٥.
(٦) ينظر: البيان للعمراني: ٢/٢٢.
(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٥٧.

وذلك على قولين[١]:

القول الأول: أن الوقوف بعرفه يجزئهما عن حجة الإسلام وهو ورواية عن الحنفية[٢] ، وقول عند الشافعية[٣]، حكاه أبي العباس بن سريج[٤]،والحنابلة[٥]والإمامية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

١- قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه}[٧].

 وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على انه ألا يباع إليه، لأن العطاء قديتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهلة، وأصلها في القرآن قال تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية، فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تتأخر الأهلة أبدًا أكثر من يوم[٨].

ثانيًا: من السنة:

١- عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»منأدرك عرفه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»[٩].

 وجه دلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن فوات الحج وفواته بفوات الوقوف بعرفة لا غير، ولذلك قال: صلى الله عليه وسلم: (عرفات ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن وقف في هذا الوقت فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى طلع الفجر فقد

(١) ينظر: البيان للعمراني: ٤/ ٢٥.
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجم: ٢/ ٣٣٤.
(٣) ينظر البيان للعمراني: ٤/ ٢٥، والسراج الوهاج: ١/ ١٥١.
(٤) ينظر: أبي العباس بن سريج: هو
(٥) ينظر: المغني لابن قدامه: ٣/ ١٠٨.
(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١/ ١١.
(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٠٣.
(٨) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٣٢٣.
(٩) ينظر: سنن الترمذي التأصيل، باب: دار التأصيل، رقم الحديث (٢٩٧٥): ٤/ ١٩٣، حكمه: قال ابن ابي عمر، وقال سفيان بن عيينة، هذا أجود حديث رواه الثوري، هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي التأصيل ٤/ ١٩٣، المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد، رقم الحديث (٥٣٢٩): ٥/ ٢٨٥.

فاته الحج)[1].

٢- عن عبد الرحمن بن يعمر، (أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفه فسألوه، فامر مناديًا، فنادى الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه، ومن تأخر فلا أثم)[2].

 وجه الدلالة : دل الحديث على أن فوات الحج متعلق بفوات وقته، وغيره من الأركان وقته ممتد، أشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف الحج؟ (أي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه أبو داود) فأمر رجلاً فنادي الحج يوم عرفة (بتكرار لفظ الحج، وزاد في رواية ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك)[3].

واستدلوا من المعقول:

وذلك لأنهما كملا في وقت الوقوف، فأجزأ ما تقدم من وقوفهما، كما لو أحرما، ثم كملا[4].

القول الثاني: إن الوقوف بعرفة لا يجزئهما عن حجة الإسلام وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]،الحنابلة[8] والزيدية[9] والظاهرية[10].

واستلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

(١) ينظر: شرح مسند الشافعي: ٢/٣١٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب: بسم الله الرحمن الرحيم اول المناسك، رقم الحديث (١٧٠٣): ١/٦٣٥، سنن الترمذي للتأصيل، باب: دار التأصيل، رقم الحديث (٨٨٩): ٢/٢١٦، حكمه: قال محمد وزاد يحيى فأردف رجلاً فنادى ثم قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٩/٥١١.

(٣) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/٤٥٣.

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٥.

(٥) ينظر: البناية شرح الهدايا: ٤/١٥٥.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/٢٩٠.

(٧) ينظر: البيان للعمراني: ٤/٢٥.

(٨) ينظر: شرح كتاب الحج من عمدة الفقه: ٩/١.

(٩) ينظر: مسند بن علي زيد بن علي: ١/٢٠٢.

(١٠) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٩٢٢.

١- أبي الزبير عن جابر أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: (لو حج الصبي عشر حجج كان عليه حجة بعد أن يكبر، ولو حج العبد عشر حجج، كان عليه حجة بعد أن يعتق)[١].

وجه دلالة الحديث: أي أنه يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا الحق فيتعين المصير إليه جمعًا بين الأدلة[٢]

واستدلوا من الأثر:

١- عن ابن عباس قال: (أيما غلام حج به أهله ثم فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج، فان مات فقد قضى حجته، وأيما عبد مملوك حج به أهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته) [٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال، فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله في الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة، فصار كإدراك الركوع وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان[٤].

استدلوا من المعقول:

١- وذلك لأنهما لم يقفًا بعرفة في حال الكمال، فلم يجز عنهما، كما لو كملا بعد مضي وقت الوقوف[٥].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني- قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه}[٦] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك عرفه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)[٧]. والله تعالى أعلم.

(١) المخلصيات، باب: الجزء الرابع من المخلصيات، رقم الحديث (٧٠٢): ٤٠٨/١، مسند أبي داوود الطيالسي، باب: الأفراد عن جابر، (١٨٧٦): ٣٢١/٣.
(٢) ينظر: نيل الأوطان: ٣٤٨/٤.
(٣) (١١)السنن الكبرى للبيهقي باب: حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق، رقم الحديث (٩٨٤٨): ٢٩١/٥، حكمه: قال به أبي الضبيان عن ابن عباس مرفوعًا موقوفًا: ٢٩١/٥.
(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج: ٢٠٩/٢.
(٥) المصدر نفسه: ٢٠٩/٢.
(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٠٣.
(٧) ينظر: سنن الترمذي التأصيل، باب: دار التأصيل، رقم الحديث (٢٩٧٥): ١٩٣/٤، حكمه: قال ابن ابي عمر، وقال سفيان بن عيينة، هذا أجود حديث رواه الثوري، هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي التأصيل ١٩٣/٤، المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد، رقم الحديث (٥٣٢٩): ٢٨٥/٥.

الخاتمة

وفي الختام توصلت الى النتائج الآتية:

١- أن إحرام الصبي المميز بدون إذن وليه يعتبر جائزًا في حال كان الصبي مميزًا عاقلاً، لكن يظل أمر الولي مهمًا في إتمام المناسك بشكل صحيح، وقد تم ترجيح أن الإحرام لا يلزم من الناحية الشرعية في حال كان الصبي غير بالغ.

٢- أن نفقة الصبي في الحج تكون على وليه أو من يتحمل مسؤولية رعايته، حيث لا تلتزم الدولة أو الأشخاص الآخرون بتكلفة نفقة الحج إلا إذا كان الصبي بالغًا وكان الحج فرضًا عليه.

٣- في حال رجوع العبد قبل الإحرام، يكون ذلك بمثابة اتفاق بين السيد والعبد على استمرار المسار الديني الصحيح في الحج، فحكم أذن السيد يعتبر من المسائل الهامة التي ترتبط بموافقة العبد للذهاب إلى الحج.

٤- أن بلوغ الصبي وعُتقه يؤثران بشكل كبير على صحة الحج وأداء المناسك، حيث لا يتم قبول الحج من عبد مملوك إلا بعد أن يُعتق، وأما الصبي فيجب أن يبلغ قبل الوقوف بعرفة كي يكون حجّه معتبرًا.

التوصيات:

١- يُوصى بمواصلة الدراسات الفقهية المتعلقة بجوانب الحج التي تشمل إحرام الصبي المميز، ونفقة الصبي، وحالة العبد قبل وبعد الإحرام، لتقديم فهم أعمق للأحكام الشرعية المتعلقة بالحج.

٢- ضرورة نشر الوعي الفقهي حول دور الولي في إحرام الصبي المميز أو إحرام العبد، والشرط الذي يتطلب موافقة الولي أو السيد قبل الإحرام، وذلك عبر مؤسسات التعليم الشرعي وأثناء عقد الدورات التدريبية للطلاب.

٣- يجب تعزيز الوعي الديني بين المسلمين حول أهمية مناسك الحج والتفاصيل الفقهية الدقيقة المتعلقة بالأفراد المميزين كالصبيان والعبيد، مع ضرورة التركيز على أثر هذه التفاصيل في صحة أداء المناسك.

٤- يُوصى بتطوير البحث الفقهي المقارن بين المذاهب المختلفة حول المسائل المتعلقة بإحرام الصبي المميز والعبد في الحج، بهدف الوصول إلى فقه مرن يتماشى مع الواقع المعاصر واحتياجات المسلمين.

٥- من المهم أن يولي العلماء والمشايخ اهتمامًا خاصًا بتوضيح المسائل التي قد تكون غامضة بالنسبة لبعض المسلمين، مثل إحرام الصبي أو العبد في الحج، وذلك من خلال الفتاوى المباشرة والندوات التعليمية لضمان معرفة الجميع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحج.

المصادر والمراجع

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلاَّب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤. التوضيح في شرح ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨. شرح كتاب الحج من عمدة الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٩. شرح مسند الشافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٠. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، الطبعة الأولى ، لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٢. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

١٣. المبسوط: الشيخ الطوسي الوفاة: ٤٦٠، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧هـ.

١٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٥. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٩. مواهب الجليل في مختصر خليل: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢١.تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٢٢.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمان، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

Sources and References

1 .Al-Ijma': Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Abu Hammad Saghir ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Hanif, Al-Furqan Library (Ajman), Makkah Cultural Library (Ras al-Khaimah), second edition, 1999 CE.

2 .Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 CE.

3 .Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas: Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan Abu al-Qasim ibn al-Jallab al-Maliki (d. 378 AH), edited by Sayyid Kasravi Hassan, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 CE.

4 .Al-Tawdih fi Sharh Ibn al-Hajib: Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, published by the Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, first edition, 1429 AH - 2008 CE

5 .Al-Hawi al-Kabir: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 CE

6 .Al-Sunan al-Kubra: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), published by the al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 CE

7 .The Great Commentary on the Text of Al-Muqni': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

8 .Explanation of the Book of Hajj from the Pillar of Jurisprudence: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn

Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by Dr. Salih ibn Muhammad al-Hasan, Publisher: Maktaba al-Haramain - Riyadh, First Edition, 1409 AH - 1988 AD

9 .Sharh Musnad al-Shafi'i: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Edited by: Abu Bakr Wa'il Muhammad Bakr Zahran, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1428 AH - 2007 AD

10 .Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira ibn Bardazbah al-Bukhari al-Ja'fi, Edited by: A group of scholars, Sultani Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, First Edition, Dar Tawq al-Najat, Beirut. 11. The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina: Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah ibn Najm ibn Shas ibn Nizar al-Judhami al-Sa'di al-Maliki (d. 616 AH), studied and verified by Prof. Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD

12 .Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), annotations by al-Yaziji and a group of linguists, published by Dar Sadir, Beirut, third edition - 1414 AH

13 .Al-Mabsut: Sheikh al-Tusi, died: 460 AH, verified, corrected, and commented on by Sayyid Muhammad Taqi al-Kashfi, 1387 AH

14 .Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr

15 .Al-Muhalla: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut, edition: no edition and no date.

16 .Al-Mudawwana: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

17 .Al-Mustadrak ala al-Sahihayn: Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, study and verification by Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 - 1990 AD.

18 .Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, edition: no edition.

19 .Talents of the Sublime in Khalil's Summary: The Shining Star in Explaining Al-Minhaj: Kamal al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Damri Abu al-Baqa al-Shafi'i (d. 808 AH), Dar al-Minhaj (Jeddah), edited by a scientific committee, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

20 .The Superior River: Explanation of Kanz al-Daqa'iq: Siraj al-Din Umar ibn Ibrahim ibn Nujaym al-Hanafi (d. 1005 AH), edited by Ahmad Azou Enaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

21 .Editing the Words of Warning: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abd al-Ghani al-Daqr, published by Dar al-Qalam - Damascus, first edition, 1408 AH.

22 .Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions: Mahmoud Abd al-Rahman, Professor of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University.